ضعيفة فون مرتبته ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به وفي صورة المساواة يحتاج الى
نظر تام والظن انه يستحب العمل ايضا لان المباحات تصير بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة
استحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل مشروط بعدم احتمال الحرمة والاستحباب
بما ذكر مفصلا لكن هنا شي وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس للحديث الضعيف
اذ لو لم يوجد جاز العمل اذ المفروض عدم احتمال الحرمة لا يقال الضعيف ينفي احتمال
الحرمة لانا نقول الضعيف لا يثبت به شي من الاحكام وانتفا احتمال الحرمة يستلزم
ثبوت الاباحة وهي حكم شرعي فلا يثبت بالخبر الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرناه
وانما ذكر جواز العمل توطئة لاستحبابه وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج
والاستحباب معلوم ايضا من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في الدين
فلم يثبت بالحديث الضعيف شي من الاحكام بل اوقع الضعيف شبهة الاستحباب
فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من القواعد الشرعية كذا في بعض
شروح الاربعين النووية وهو تحقيق نفيس جدا ونقله الشنواني في حاشيته على شرح
خطبة مختصر خليل للقاني وزاد بعضهم في شروط العمل بالضعيف ان لا يعارضه حديث صحيح
ولا حاجة اليه لظهور انه اذا تعارض حديثان نظر الى الترجيح ومعلوم ان الصحيح مقدم على
الضعيف **قوله** واما الاحكام ومثلها صفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه
وتفسير كلامه وتردد الزركشي في تعيين المبهم اذا صح اصله في خبر اخر هل يتسامح في اسناده
ويعمل بالضعيف فيه لانه لا يتعلق بتعيينه حكم شرعي اولا ثم قال والاقرب التسامح ثم ما نقل
عن الامام احمد بن حنبل من العمل بالحديث الضعيف مطلقا حيث لم يوجد غيره وانه خير من
الراي حمل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين اذ الخبر عندهم صحيح وضعيف
لانه ضعف عن درجة الصحيح فيشمل الحسن واما الضعيف بالاصطلاح المشهور اي ما لم يجمع
شروط القبول فليس مرادا نقله ابن العربي عن شيخه وهو حسن به يندفع ما ذكر من الكلام في هذا
الامام قال الزركشي وقريب من هذا قول ابن حزم الحنفية متفقون على ان مذهب ابي حنيفة
ان ضعيف الحديث عنده اولى من الراي والظاهر ان مرادهم بالضعيف ما سبق انتهى **قوله**
الا بالحديث الصحيح او الحسن اي سوا كان ذلك لذاته في كل منهما او لغيره بان انجبر ضعف ضعيف
الحفظ الصدوق الامين بمجيه من طرق متعددة فصار حسنا لغيره فيحتج به فيما ذكر **قوله** الا
ان يكون في احتياط في شي من ذلك اي من الاحكام كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض
البيوع او الانكحة فالمستحب ان يتنزه عنه وكذا ما ذكره الفقها من كراهة استعمال الماء
المشمس عملا بخبر عائشة مع ضعفه لما فيه من الاحتياط وترك ما يريب قال الزركشي ومما
يجوز العمل فيه بالخبر الضعيف من الاحكام ما يكون الموضع موضع احتياط فيجوز الاحتجاج
به ظاهرا قال في كتاب القصاص من الروضة قال الصيمري لو سال سائل فقال ان قتلت
عبدي فهل علي قصاص فواسع ان نقول ان قتلته قتلناك فعن النبي صلى الله عليه وسلم
من قتل عبده قتلناه ولان القتل له معان قال وينبغي ان يستثنى من منع العمل
بالخبر الضعيف في الاحكام ما اذا لم يوجد سواه فقد ذكر الماوردي ان الشافعي احتج بالمرسل

اذالم

اذا لم يوجد دلالة سواه وقياسه في غيره من الضعيف خلافه ومما افاده له شاهد يقوى من
كتاب او سنة سوا كان باللفظ او بالمعنى وذكر في شرح المهذب انه يعمل بالضعيف اذا روي
من طرق مفردات انها ضعيفة فانها تقوى بعضها بعضا ويصير حسنا ويحتج به وجواز العمل بالضعيف
مع الشاهد القوي دون الموضوع مع الشاهد لان للضعيف اصلا في السنة وهو غير مقطوع
بكذبه ولا اصل للموضوع فشاهده كالبنا على الهوا انتهى وفيما ذكره فيه ما فيه اما ما مثل
به فليس فيه عمل بخبر ضعيف بما فيه ذكره موهما للتسامح لم يرتدع عن فعل ما اراد واما
ما استثناه فظاهر صنيع الاصحاب عدم الالتفات الى الخبر الضعيف في الاحكام
وان لم يوجد غيرها واما ما عند تعدد طرقها فقد قال المحدثون الضعيف قسمان قسم ينجبر
بتعدد الطرق وهو ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين فيزول بمجيه من
وجه اخر لانه دل ذلك على عدم اختلال ضبطه وكذا اذا كان الضعف لكونه مرسلا زال
بمجيه من وجه اخر مسندا او مرسلا وعلى هذا القسم يحمل كلام المجموع فانه عند التعدد يرتقي
عن الضعف الى الحسن لغيره ويصير مقبولا معمولا به ح قال السخاوي ولا يقتضي ذلك الاحتجاج
بالضعيف فالاحتجاج انما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل اخر او بمسند
ولو ضعيفا كما قاله الشافعي والجمهور وقسم لا ينجبر وان كثرت طرقه وهو ما كان ضعفه
لكون راويه متهما بالكذب او فاسقا او نحو ذلك فلا يرتقي بتعدد الطرق عن مرتبة الضعف
الى الحسن نعم يرتقي بذلك عن درجة المنكر او ما لا اصل له قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر
بل ربما كثر الطرق حتى يوصله الى درجة المستور او السيء الحفظ بحيث اذا وجد له طريق اخر
ضعيف ضعفه محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن انتهى فاذا عرفت ذلك فالقسم الاول
لا يستثنى من الضعيف لانه انما عمل به في الاحكام بعد ارتقائه لمرتبة الحسن والقسم الثاني
الباقي مع التعدد على ضعفه لا يعمل به والشاهد من الكتاب والسنة الصحيحة بصحة معناه هو
الدليل في تلك الاحكام لا هذا الخبر الضعيف لضعفه في هذا المقام والله اعلم **قوله** ولكن
لا يجب لكون الايجاب من الاحكام التي لا تثبت الا بالخبر المقبول وح فيكون فعل ما نهى عنه
خلاف الاولى لا مكروها لانه لا بد فيه من النهي المخصوص نعم ان ثبت فيه حديث مقبول بالنهي عنه
ووجد ما يصرفه عن الحرمة كان مكروها قال الاصوليون الخلاف في شي امكروه هو ام خلاف
الاولى اختلاف في وجود النهي المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وقيل
مكروه لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة واجيب
بضعفه عند اهل الحديث **قوله** منه اي الكتاب **قوله** او اسكت عنه لذهول الخ هذا
يقيد به قوله السابق ولا اذكر من الاصول المشهورة ايضا من الضعيف الا النادر مع بيان
ضعفه اي ان ذلك هو الغالب والا فربما سكت عنه لا لامر مما ذكر من ذهول وهو فترة العالم
عن معلوم ثابت في ذهنه لا بسبب معلوم اخر او غيره من عدم تبين حاله ح **قوله** عن
ذكر المشار اليه النص المدلول عليه بقوله انص الخ واتى باسم الاشارة الموضوع للبعيد مع قرب
المشار اليه لانه غير مرئي فاشبه البعيد اذ هو كذلك فاستعمل فيه ما يشار به للبعيد
وفي نسخة لذهول عنها او غيره والتانيث باعتبار تضمن النص المذكور مرتبة الخبر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)